

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع محطة كهرباء الكريمات
بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

والموقع فيينا بتاريخ ٢٠٠٥/١١٢

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع محطة كهرباء الكريمات بـ ١٨٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (ثمانية عشر مليون دولار أمريكي) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والموقع فيينا بتاريخ ٢٠٠٥/١١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ (الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٥ م) .

قرض رقم : P ١٠٤

اتفاق قرض

مشروع محطة كهرباء الكريمات

بين حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأونكتاد للتنمية الدولية

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢

اتفاق بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠٠٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بـ «المقترض») ،

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية (يشار إليه فيما بعد بـ «الصندوق») .

حيث إن الدول الأعضاء بمنظمة الأوبك على وعي بالحاجة إلى التضامن مع كل الدول النامية ومدركة لأهمية التعاون المالي بين دول الأوبك والدول النامية الأخرى ، فقد قامت بإنشاء الصندوق لتقديم الدعم المالي للدول النامية الأخرى بشروط ميسرة ، وذلك بالإضافة إلى السنوات الثانية ومتعددة الأطراف القائمة والتي من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأوبك بتقديم المساعدات المالية للدول النامية الأخرى ،

وحيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة في تمويل المشروع المبين في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ،

وحيث إن المقترض قد طلب أيضاً - ضمن أمور أخرى - من البنك الأوروبي للاستثمار (EIB) مساعدته في تمويل المشروع من خلال تقديم قرض له ،

وحيث إن مجلس محافظي الصندوق قد وافق على تقديم قرض لمقترض قدره ثمانية عشر مليون دولار أمريكي (..... ١٨. دولار أمريكي) وفق الشروط والأحكام الواردة فيما بعد ،

بناء على ما تقدم ، اتفق طرفا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريف

١-١ تحمل المصطلحات الواردة فيما يلى المعانى المبينة قرير كل منها وذلك كلما استخدمت فى هذا الاتفاق ما لم يقتضى سياق النص خلاف ذلك :

(أ) «الصندوق» يقصد به صندوق الأوبك للتنمية الدولية الذى قامت بتأسيسه الدول الأعضاء بمنظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC) بمقتضى الاتفاق الموقع فى باريس فى ٢٨ يناير ١٩٧٦ ووفقاً لما طرأ عليه من تعديلات .

- (ب) «إدارة الصندوق» يقصد بها المدير العام للصندوق أو ممثله المعتمد .
- (ج) «القرض» يقصد به القرض المقدم بمقتضى هذا الاتفاق .
- (د) «الدولار» أو العلامة «\$» يقصد بهما عملة الولايات المتحدة الأمريكية .
- (ه) «المشروع» يقصد به المشروع المقدم فى شأنه القرض والمبين وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق مع مراعاة التعديلات التى قد يتم إدخالها على الوصف المذكور من وقت إلى آخر بالاتفاق بين المقترض وإدارة الصندوق .
- (و) «السلع» يقصد بها المعدات والتجهيزات والخدمات المطلوبة للمشروع . وتعتبر أية إشارة إلى تكلفة السلع على أنها تتضمن تكلفة استيرادها إلى إقليم المقترض .
- (ز) «الجهة المنفذة» يقصد بها الشركة المصرية القابضة للكهرباء مثلثة عن وزارة الكهرباء والطاقة أو أية جهة أخرى يتفق عليها فيما بعد بين المقترض وإدارة الصندوق .
- (ح) «تاريخ الإقفال» يقصد به التاريخ المحدد في البند (١٠-٢) من هذا الاتفاق أو طبقاً له .
- (ط) «تاريخ النفاذ» يقصد به التاريخ الذي يدخل فيه هذا الاتفاق حيز النفاذ والسريان .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يقدم الصندوق بوجوب هذا الاتفاق قرضاً للمقترض قدره ثمانية عشر مليون دولار أمريكي (١٨٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

- ٢-٢ يدفع المقترض من وقت لآخر فائدة بنسبة اثنين ونصف في المائة (٪ ٢,٥) سنوياً على المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة من قبل المقترض .
- ٣-٢ يدفع المقترض من وقت لآخر رسم خدمة بنسبة واحد في المائة (٪ ١) سنوياً على المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة من قبل المقترض .
- ٤-٢ يتم سداد الفائدة ورسم الخدمة بالدولار الأمريكي كل ستة أشهر في ١٥ يناير وفي ١٥ يوليو من كل عام في حساب الصندوق المعد من قبل إدارة الصندوق لهذا الغرض .
- ٥-٢ بعد إعلان نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للبند (١-٧) ، وما لم يتتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك ، يجوز سحب حصيلة القرض من وقت لآخر للوفاء بالنفقات التي تتم بعد تاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٠٤ - وهو التاريخ الذي أقر فيه مجلس محافظي الصندوق هذا القرض - أو للوفاء بالنفقات التي تدفع في تواريخ لاحقة وذلك فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع المطلوبة للمشروع والتي يتم تمويلها من حصيلة القرض كما هو موضح في الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وفي التعديلات التي قد يتم إدخالها على هذا الجدول ويعتمدها المقترض وإدارة الصندوق .
- ٦-٢ فيما عدا ما قد تتوافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز السحب من القرض بالعملات التي تم بها دفع النفقات المشار إليها في البند (٥-٢) أو الواجب الدفع بها . وفي حالة طلب الدفع بعملة أخرى خلاف الدولار ، يتم احتساب قيمة المدفوعات استناداً إلى التكلفة الفعلية التي يتحملها الصندوق لتلبية هذا الطلب وتتحدد التكلفة على أساس السعر السائد للدولار بالسوق . وتعمل إدارة الصندوق كوكيل للمقترض عند شراء العملات وفي كل الأحوال تتم المسحوبات المتعلقة بالنفقات التي تتم بعملة المقترض - إن وجدت - بالدولار وفقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي للمقترض وقت السحب .

٧-٢ يتم إعداد طلبات السحب طبقاً «لإجراءات الصرف المتبعة لدى صندوق الأوبك للتنمية الدولية» والتي تم إقرارها في مايو ١٩٨٣ ، والمرسل صورة منها إلى المقترض . ويتم بعد ذلك إرسال نسخة أصلية من كل طلب من طلبات السحب إلى الصندوق بواسطة مثل المقترض المعتمد في / أو وفقاً لما ورد بالمادة (٢-٨) . ويرفق مع كل طلب المستندات والأدلة الأخرى الكافية من حيث الشكل والمضمون لكي يتأكد من خلالها الصندوق أن المقترض يحق له سحب المبلغ الذي تقدم بطلبه من القرض وأن المبلغ المطلوب سحبه يقتصر استخدامه على الأغراض المحددة في هذا الاتفاق .

٨-٢ (أ) يقوم المقترض بسداد أصل القرض بالدولار أو بأية عملة حرة أخرى قابلة للتحويل قبلها إدارة الصندوق بمبلغ يعادل المبلغ المستحق بالدولار ، وفقاً لسعر الصرف السائد في السوق في وقت ومكان السداد ، ويتم السداد على ثلاثة قسطاً نصف سنوي تبدأ بعد انتهاء فترة سماح مدتها ٥ سنوات تحسب من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك طبقاً لجدول السداد الملحق بهذا الاتفاق . وتبلغ قيمة كل قسط ستمائة ألف دولار (٦٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) ، ويتم تحويل جميع الأقساط في تاريخ السداد إلى حساب الصندوق وفقاً لما تطلبه إدارة الصندوق .

(ب) حدد المقترض وزارة المالية لتتولى - نيابة عنه - سداد مدفوعات خدمة الدين والوفاء بكافة الالتزامات المالية المترتبة على هذا الاتفاق .

٩-٢ يتعهد المقترض بـلا يكون لدين خارجي آخر أولوية على هذا القرض فيما يتعلق بشخصيص أو تمويل أو توزيع النقد الأجنبي الخاضع لسيطرة المقترض أو لصالحه .

١٠-٢ ينتهي حق المقترض في السحب من حصيلة القرض في ٣١ مايو ٢٠٠٨ ، أو أي تاريخ لاحق يتم تحديده بالاتفاق بين الطرفين .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع - المشتريات

١-٣ يقوم المقترض بتنفيذ المشروع على النحو المطلوب وبكفاءة وبما يتفق مع الممارسات الإدارية والمالية والهندسية السليمة ، ويقوم بتوفير الاعتمادات المالية والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى فور الحاجة إليها بالإضافة إلى حصيلة القرض اللازمة لهذا الغرض .

٢-٣ يضمن المقترض أن يتم تنفيذ أنشطة الإدارات والهيئات المتعلقة بتنفيذ المشروع والتنسيق بينها وفقاً لسياسات وإجراءات إدارية سليمة .

(أ) يتعهد المقترض باستصدار تأمين أو اتخاذ الإجراء المناسب لتأمين السلع المستوردة والممولة من القرض ضد المخاطر التي قد تلحق بها فيما ينشأ عن عملية الحيازة أو النقل أو التسليم في مكان استخدامها أو تركيبها ، ويتم دفع أية تعويضات - فيما يتعلق بالتأمين المذكور - بعملة حرة يستخدمها المقترض لاستبدال السلع أو إصلاحها .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلاف ذلك ، يقتصر استخدام جميع السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض على أغراض المشروع .

(ج) ما لم يتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك ، يتم شراء السلع بمقتضى هذا الاتفاق وفق أحكام «إرشادات الشراء في إطار القروض المقدمة من صندوق الأويك» والتي تم إقرارها في ٢ نوفمبر ١٩٨٢ والتي تم تسليم نسخة منها للمقترض .

(أ) يقوم المقترض بموافقة إدارة الصندوق بالخطط والمواصفات ومستندات العقود والجدوالت الزمنية للإشارات والتوريدات الخاصة بالمشروع وأية تعديلات أو إضافات جوهرية عليها فور الانتهاء من إعدادها بالتفصيل الذي تطلبها إدارة الصندوق في حدود المعقول .

(ب) يقوم المقترض بما يلى :

- ١ - الاحتفاظ بسجلات واتخاذ إجراءات ملائمة لتسجيل التقدم الذي يحرزه المشروع ومتابعته (بما فى ذلك تكلفته والفوائد الناتجة عنه) على نحو يحدد السلع والخدمات المطلوبة من حصيلة القرض ويبين أوجه استخدامها في المشروع .
- ٢ - تقديم مماثل لإدارة الصندوق من زيارة منشآت و مواقع الإنشاء الخاصة بالمشروع ومراجعة السلع والأعمال المملوكة من حصيلة القرض وأية سجلات أو مستندات متعلقة به .
- ٣ - تزويد إدارة الصندوق - على فترات منتظمة - بكافة ما قد تطلبه من معلومات ، في حدود المعقول ، حول المشروع وتكلفته ، وكذلك المنافع الناشئة عنه ، متى كان ذلك مناسباً ، وأوجه إنفاق حصيلة القرض والسلع والأعمال والخدمات المملوكة من تلك الحصيلة بالإضافة إلى تقرير ربع سنوي عن مدى التقدم في تنفيذ المشروع .

(ج) فور استكمال المشروع وبما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ الإغفال أو أى تاريخ آخر لاحق يتم الاتفاق عليه من أجل هذا الغرض بين المقترض وإدارة الصندوق ، يقوم المقترض بإعداد موافاة إدارة الصندوق بتقرير وفق النطاق والتفصيل الذى تطلبه إدارة الصندوق في حدود المعقول وذلك بشأن تنفيذ المشروع والتشغيل الأولى له وتكليفه والمنافع الناتجة عنه وتلك المتوقع أن تنتج عنه ، وبشأن وفاء كل من المقترض والصندوق بالتزاماته المرتبطة عن هذا الاتفاق وما تحقق من أغراض هذا القرض .

- ٥ يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وافية تعكس - فيما يتعلق بالمشروع وبما يتفق مع الممارسات المحاسبية المتعارف عليها - عمليات وموارد ومصروفات إدارات أو هيئات المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع وأى جزء منه ويعمل على إتاحة هذه السجلات للصندوق عند طلبه لها .

- ٦-٣ (أ) يتعاون المقترض والصندوق تعاوناً تاماً لضمان تحقيق أغراض القرض .
- (ب) يقوم المقترض بإبلاغ إدارة الصندوق على الفور بأية ظروف قد تؤثر في إنجاز المشروع أو أداء المقترض لالتزاماته الواردة بهذا الاتفاق أو تحقيق أغراض القرض أو أية ظروف تهدد ما تقدم .
- (ج) يقوم المقترض والصندوق من وقت لآخر - بناء على طلب أي منهما - بتبادل الآراء بواسطة ممثليهما وذلك فيما يتعلق بأية مسائل تتعلق بالمشروع والقرض .
- ٧-٣ أية إشارة إلى المقترض في هذه المادة تعنى ضمنياً الإشارة إلى الجهة المنفذة .
- (المادة الرابعة)
- ### الإعفاءات
- ١- لا يخضع هذا الاتفاق أو أي اتفاق تكميلي له يبرم بين طرفيه إلى أية ضرائب أو متحصلات أو رسوم يفرضها المقترض أو تفرض داخل إقليميه على تنفيذ هذا الاتفاق أو تسليميه أو تسجيله أو ما يرتبط بذلك .
- ٢- يتم سداد أصل القرض وفوائده ورسوم الخدمة بدون خصم أية رسوم وبدون أية أعباء وقيود من أي نوع يفرضها المقترض أو تفرض داخل إقليميه .
- ٣- تعتبر كافة وثائق الصندوق وسجلاته ومراسلاتة وما شابه ذلك أموراً سرية من قبل المقترض ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .
- ٤- لا يخضع الصندوق وأصوله في إقليم المقترض إلى أية إجراءات تتعلق بنزع الملكية أو التأمين أو المصادرة أو الحراسة القضائية أو الحجز .

(المادة الخامسة)

الاستحقاق المعجل والإيقاف والإلغاء

١-٥ إذا حدث أي من الأمور التالية واستمر للفترة المحددة أدناه ، فإنه بجواز حينئذ لإدارة الصندوق في أي وقت تال أثنا ، استمرار حدوثها أن ترسل إلى المقترض إخطاراً تعلنه فيه باستحقاق ووجوب أداء أصل القرض غير المسدد والفوائد ورسوم الخدمة المستحقة عليه على الفور ، وبناء على هذا الإخطار ، يصبح المبلغ غير المسدد من أصل القرض وفوائده وجميع الرسوم مستحقة الأداء فوراً :

(أ) توقف المقترض عن سداد أي قسط من أقساط أصل القرض أو الفائدة أو رسوم الخدمة طبقاً لهذا الاتفاق أو لأي اتفاق آخر يكون المقترض قد حصل أو سوف يحصل بمقتضاه على قرض من الصندوق واستمرار ذلك لمدة ثلاثة أيام يوماً .

(ب) عدم وفاء المقترض بأى من التزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق أو اتفاق المشروع - إن وجد - واستمرار ذلك لمدة ستين يوماً بعد إخطار الصندوق المقترض بذلك .

٢-٥ مع مراعاة البند ١-٥ ، يجوز للصندوق - بعد التشاور مع المقترض وبموجب إخطار يرسله إليه - تعليق أو إنهاء حق المقترض في السحب من القرض وذلك في حالة وقوع أي من الأحداث المشار إليها في البند ١-٥ (أ) و(ب) أو نشأة ظروف غير عادية تحول دون تنفيذ المشروع بنجاح أو تحول دون وفاء المقترض بالتزاماته وفقاً لهذا الاتفاق .

٣-٥ يجوز للمقترض - بموجب إخطار يرسله إلى الصندوق - إلغاء أي مبلغ من القرض لم يقدم المقترض بسحبه قبل تاريخ ذلك الإخطار .

٤-٥ بخلاف ما تم النص عليه تحديداً في هذه المادة ، تظل كافة أحكام هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعود وذلك على الرغم من إعلان الاستحقاق المعجل لمبلغ القرض وفقاً للبند (١-٥) أو الإخطار بتعليقه وفقاً للبند (٢-٥) أو الإخطار بإلغائه وفقاً للبند (٢-٥) أو (٣-٥) .

٥-٥ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق ، يطبق أى إلغاء بصورة متناسبة على جملة استحقاقات مبلغ أصل القرض والتى تستحق بعد تاريخ الإلغاء .

(المادة السادسة)

السريان وإنهاء أعمال الصندوق والتحكيم

١-٦ تكون حقوق والالتزامات طرفى هذا الاتفاق صحيحة وواجبة التطبيق طبقاً لأحكامه . ولا يحق لأى طرف من طرفى هذا الاتفاق الادعاء تحت أى ظرف من الظروف بأن أياً من أحكام هذا الاتفاق غير صحيح أو غير سارٍ لأى سبب كان .

٢-٦ تقوم إدارة الصندوق بإخطار المقترض فور اتخاذ أى قرار بحل الصندوق طبقاً لاتفاقية إنشاء الصندوق . وفي حالة حدوث ذلك يظل اتفاق القرض هذا سارياً وتقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض بأية ترتيبات بديلة لسداد القرض وفقاً لما قد تحدده في هذه الحالة السلطة المختصة للصندوق .

٣-٦ يعمل طرفاً هذا الاتفاق على تسوية جميع النزاعات أو الخلافات الناشئة عنه أو فيما يتعلق به ودياً فيما بينهما . وإذا لم تتم تسوية الخلاف أو النزاع ودياً يتعين إحالته بناءً على طلب أحد الطرفين إلى محكمة تحكيم لإصدار قرار نهائى وملزم وفقاً لقواعد القانون الدولى المطبقة . وفي حالة عدم وجود اتفاق آخر بين الطرفين ، تطبق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى «اليونسيترال» السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

٤-٦ يقوم المقترض والصندوق كل من جانبه بتعيين محاكم واحد ويقوم المحكمان المعينان معاً بتعيين محاكم ثالث كرئيس ، وفي حالة عدم قيامهما بذلك ، تقوم محكمة التحكيم الدولية بباريس (فرنسا) بتعيين المحكم الثالث المذكور . وفي حالة عدم اتساق قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى على حالة بعينها ، يقرر المحكمون وفقاً لتقديرهم المطلق الإجراء الواجب اتخاذه ويكون قرارهم فى هذا الشأن نهائياً .

٥- يعقد أى تحكيم وفقاً لهذا الاتفاق فى أية دولة (بخلاف جمهورية مصر العربية أو أية دولة عضو بصندوق الأوبك) تكون طرفاً فى «اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها» المبرمة فى نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية فى ١ يونيو ١٩٥٨ . وتستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٦- يخضع هذا الاتفاق وكافة المستندات المبرمة فيما يتعلق به ونفاذ المستندات المذكورة وتطبيقها وتفسيرها وكذلك كافة النزاعات الناشئة عن أى مستند منها إلى قواعد القانون الدولى ومبادئ العدل والإنصاف .

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ وانتهاء هذا الاتفاق

١- يصبح هذا الاتفاق نافذاً في التاريخ الذى يقوم فيه الصندوق بإرسال إخطار للمقترض يفيد قبوله للأدلة المطلوبة طبقاً للبندين (٢-٧) و(٣-٧) .

٢- يقدم المقترض للصندوق أدلة مقبولة تفيد ما يلى :

(أ) أنه تم الاعتماد والتصديق على هذا الاتفاق من جانب المقترض وفقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

(ب) أن الاتفاق الخاص بالقرض المقدم من البنك الأوروبي للاستثمار المشار إليه فى ديباجة هذا الاتفاق قد أعلن نفاده فى وقت متزامن مع هذا الاتفاق أو سوف يعلن نفاده .

٣- يقوم المقترض كذلك ووفقاً للبند (٢-٧) بتقديم شهادة صادرة من وزير العدل، أو من النائب العام ، أو من الإدارة القانونية المختصة بالحكومة تفيد بأن هذا الاتفاق تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأنه يشكل التزاماً قانونياً سليماً وملزماً للمقترض وفقاً لأحكامه .

٤-٧ يقدم المقرض إلى الصندوق الإثبات المطلوب فيما يتعلق باستيفاء شروط النفاذ قبل انقضاء فترة مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق أو أي تاريخ آخر لاحق يتم تحديده في هذا الشأن بعد التشاور بين المقرض والصندوق .

٥-٧ ينتهي هذا الاتفاق وكافة التزامات الطرفين المترتبة عليه عند سداد أصل القرض كاملاً والفائدة وجميع الرسوم المستحقة على القرض .

(المادة الثامنة)

الإخطار والتمثيل والتعديل

١-٨ يتعين أن يكون أي إخطار أو طلب مسموح به أو مطلوب تقديمه بمقتضى هذا الاتفاق مكتوباً . ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب صحيحاً إذا ما تم تسلیمه باليد أو البريد أو الفاكس إلى الطرف المطلوب تقديمه إليه على عنوانه المبين أدناه أو على أي عنوان آخر يحدده ذلك الطرف كتابة للطرف المقدم للإخطار أو الطلب .

٢-٨ يقوم وزير التعاون الدولي أو أي مستول آخر يقوم وزير التعاون الدولي بتفويضه كتابة باتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه وأية مستندات مطلوبة أو مسموح بتقديمها بناء على هذا الاتفاق وذلك بالنيابة عن المقرض .

٣-٨ يجوز الاتفاق على أي تعديل في أحكام هذا الاتفاق نيابة عن المقرض بواسطة مستند مكتوب يصدره مثل المقرض والذي تم تعينه طبقاً للبند (٢-٨) أو وفقاً للبند المذكور بشرط أن يكون التعديل معقولاً في رأي مثل المقرض في ظل الظروف السارية حينذاك ولا يؤدى إلى زيادة لالتزامات المقرض المترتبة على هذا الاتفاق .

٤-٨ يتعين أن يحرر أي مستند يتم تقديمه وفقاً لهذا الاتفاق باللغة الإنجليزية ، وأن ترفق بالمستندات المقدمة بأية لغة أخرى ترجمة معتمدة باللغة الإنجليزية وتكون الترجمة المعتمدة حجة على طرفى هذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق - بواسطة مثليهما المفوضين قانوناً -
بالتوقيع على هذا الاتفاق من نسختين باللغة الإنجليزية وتم تسليمهما إليهما فيينا ،
وتعتبر كل نسخة منها نسخة أصلية لها نفس الم拘بة والأثر اعتباراً من اليوم والسنة
المدونين في صدر هذا الاتفاق .

عن صندوق

عن المفترض

الأوبيك للتنمية الدولية

الاسم : السيد / جمال ناصر لوطه

رئيس مجلس محافظي الصندوق

الاسم : الدكتور / حسن الليثى

القائم بأعمال

سفارة جمهورية مصر العربية بفيينا

العنوان : صندوق الأوبيك للتنمية الدولية

العنوان : وزارة التعاون الدولي

ص . ب : ٩٩٥

الإدارة المركزية للتعاون مع هيئات

أ - ١٠١١ فيينا

ومؤسسات التمويل الدولية

النمسا

والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٥١٣٩٢٣٨ (٤٣-١)

فاكس : ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة كهرباء الكريمات

جدول رقم (١)

وصف المشروع

الغرض من المشروع هو توسيعة محطة كهرباء الكريمات بمصر وذلك بهدف الوفاء بالطلب المتزايد على الكهرباء والحفاظ على اتزان نظام الطاقة الموحد . ويكون المشروع من المكونات الآتية :

(أ) توربينات غازية وملحقاتها : تصميم وتصنيع وتوريد وتسليم وتركيب واختبار وإقرار صلاحية تشغيل عدد اثنين مولد توربيني غازي قدرة كل منها ٢٥ ميجاوات بملحقاتها ، شاملة عدد اثنين منظم لتوصيلة فرعية ، وعدد اثنين مدخلة توصيلة فرعية ، وعدد اثنين محول رئيسي ، وعدد اثنين محول مساعد ، وعدد اثنين قاطع تيار مولد ، وعدد اثنين قضيب توصيل معزول لمولد ، وقاطع تيار 6.3 KV متوسطة ومنخفضة الجهد ، ومراكز تحكم في المоторات ، ونظام تيار ثابت ، ووحدة توليد ديزل للطوارئ ومضخات لدورة مياه التبريد المغلقة ، ومضخات لمياه الخدمات ، وكافة الأعمال الميكانيكية والكهربائية اللازمة لنظام دورة بسيطة كاملة . ومن المحتمل طلب تجهيزات لضواغط غاز لاحقاً .

(ب) توربينة بخار وملحقاتها : تصميم وتصنيع وتوريد وتسليم وتركيب واختبار وإقرار صلاحية تشغيل عدد واحد مولد توربيني بخاري قدرة ٢٥ ميجاوات شاملة كافة الأعمال الكهربائية والميكانيكية مثل مكثفات البخار السطحية ، ومحولات الطاقة ، وقاطع تيار مولد ، وقضبان توصيل معزولة ، ومضخات تدوير المياه بما فيها كافة الأجهزة وأنظمة التحكم اللازمة لها .

(ج) وحدة معالجة المياه ومياه الصرف : شاملة تصميم وتصنيع وتوريد وتسليم وتركيب واختبار وإقرار صلاحية تشغيل نظام معالجة ابتدائية للمياه العكرة ، ونظام ترشيح للمياه ، ونظام للمياه التعويمية المعالجة ، ونظام للتغذية الكيميائية ، ونظام لمعالجة مياه الصرف شاملًا : نظام لفصل الزيت من المياه ومضخة مترسبات ومضخة تصريف ونظام أخذ عينات من البخار والمتكتفات ومياه التغذية ، وأجهزة وتجهيزات معمل كيميائي ، وكابلات كهربائية والأجهزة ونظام التحكم المتعلقة بالأنظمة المذكورة أعلاه .

(د) ساحل قواطع تيار KV 220 شاملة تصميم وتصنيع وتوريد وتسليم وتركيب واختبار وإقرار صلاحية تشغيل خمس خلايا قواطع تيار معزولة بالغاز (one and a half breaker) وقضبان توصيل معزولة ، وأنظمة كابلات معزولة بمادة Cross-Linked Polyethylene XLPE (XLPE) ، ومعدات خارجية لعدد أربعة خطوط هوائية ، وكافة أنظمة الحماية والاتصالات والتحكم ، ومبني ساحة قواطع التيار شاملًا غرفة التحكم وكافة الأعمال الميكانيكية والكهربائية والمدنية لنظام مجهزة للتشغيل بالكامل .

(هـ) مولد بخاري بنظام استرجاع الحرارة شاملًا تصميم وتصنيع وتوريد وتسليم وتركيب واختبار وإقرار صلاحية تشغيل عدد اثنين مولد بخار بنظام استرجاع الحرارة بدون إشعال ذاتي ذوى ثلاثة مستويات للضغط يتكون كل منها من موفر وغلاية ومحمض ، شاملة المداخن والملحقات والتي تتضمن مضخات التغذية بالمياه والبخار المتكتف والمياه العكرة ، والأنابيب والصمامات الأساسية اللازمة لها ، ونظام التحكم .

(و) الموزع ولوحات التشغيل ولوحات التحكم المساعدة ، ونظام تجميع البيانات ، ومختلف الأعمال الميكانيكية والكهربائية الأخرى .

- (ز) أجهزة المراقبة البيئية شاملة تصميم وتصنيع وتوريد وتسليم وتركيب واختبار وإقرار صلاحية تشغيل كافة محطات المراقبة البيئية بما فيها جميع الأجهزة الكهربائية والأنابيب والصمامات الالزمة لها .
- (ح) الأعمال المدنية شاملة توريد وتركيب وتوفير الخدمات المتعلقة بإعداد الموقع ، والقواعد الخرسانية ، وكافة المباني ، وماخذ مياه التبريد ، ومبانٍ التصريف ، والمرافق تحت الأرضية بما فيها أنابيب تدوير المياه وأنابيب مياه مكافحة الحريق وخطوط الصرف شاملة محطة لرفع مياه الصرف ، وأنابيب مياه الخدمات ، ونظام متكملاً لمياه الشرب والمياه المرشحة والمعالجة ومياه التكشفات ، وصهاريج لتخزين وقود السولار ، والطرق المؤدية إلى منشآت المشروع .
- (ط) الخدمات الهندسية المطلوبة للتصميم ، وخدمات التوريدات ، وإعداد تقييم العروض ، ومراقبة تكاليف المشروع ، وإدارة المشروع ، وخدمات إدارة التركيبات ، ومتابعة تقدم التنفيذ ، ومعالجة مواضع التنسيق الفني البيني .
- (ى) مظلة تأمينية شاملة توفير تغطية تأمينية لمحطة توليد الطاقة الكهربائية في خلال مراحل الإنشاء والاختبار وإقرار صلاحية التشغيل .

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة كهرباء الكريمات

جدول رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١ - ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض وإدارة الصندوق ، يتم استخدام حصيلة القرض البالغ قيمتها ١٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي لتمويل (٤٠٪) من تكلفة مجموعة المولدات البخارية بنظام استعادة الحرارة الخاصة بالمشروع كما ورد وصفه في الفقرة (هـ) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .

٢ - على الرغم من تخصيص مبلغ القرض أو النسبة المئوية للاتفاق المحددة في الفقرة (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون المحدد أعلاه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات المكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق - بوجوب إخطار ترسله إلى المقترض - بخفض النسبة المئوية للإنفاق المطبقة حينذاك على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور آنفأ إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

جمهورية مصر العربية
مشروع محطة طاقة شمال القاهرة

جدول رقم (٣)

استهلاك القرض

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد
٦.....	١٥ يناير ٢٠١٠
٦.....	١٥ يوليو ٢٠١٠
٦.....	١٥ يناير ٢٠١١
٦.....	١٥ يوليو ٢٠١١
٦.....	١٥ يناير ٢٠١٢
٦.....	١٥ يوليو ٢٠١٢
٦.....	١٥ يناير ٢٠١٣
٦.....	١٥ يوليو ٢٠١٣
٦.....	١٥ يناير ٢٠١٤
٦.....	١٥ يوليو ٢٠١٤
٦.....	١٥ يناير ٢٠١٥
٦.....	١٥ يوليو ٢٠١٥
٦.....	١٥ يناير ٢٠١٦
٦.....	١٥ يوليو ٢٠١٦

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكي)	تاريخ السداد
٦.....	٢٠١٧ ١٥ يناير
٦.....	٢٠١٧ ١٥ يوليو
٦.....	٢٠١٨ ١٥ يناير
٦.....	٢٠١٨ ١٥ يوليو
٦.....	٢٠١٩ ١٥ يناير
٦.....	٢٠١٩ ١٥ يوليو
٦.....	٢٠٢٠ ١٥ يناير
٦.....	٢٠٢٠ ١٥ يوليو
٦.....	٢٠٢١ ١٥ يناير
٦.....	٢٠٢١ ١٥ يوليو
٦.....	٢٠٢٢ ١٥ يناير
٦.....	٢٠٢٢ ١٥ يوليو
٦.....	٢٠٢٣ ١٥ يناير
٦.....	٢٠٢٣ ١٥ يوليو
٦.....	٢٠٢٤ ١٥ يناير
٦.....	٢٠٢٤ ١٥ يوليو
١٨.....	الإجمالي